

# شرح زاد المستقنع ربا الفضل أ | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا نحن الان في وقد بلغنا عند كتاب الربا الحقيقة كتاب الربا كتاب فضيل جدا - 00:00:00

وكثير من الناس يضعون في الربا لا سيما الان الذين يعملون في السوق في التعاملات ما يتعلق تعاملات المصرفية فيندر ان تجد هؤلاء الباعة يعلمون من الربا وانا اذهب اليهم وبعضهم يأتيني وبعضهم لكنهم يأبوني - 00:00:55

فاردت ان نقرأ شيء من كتاب الله فيما يتعلق بهذا الامر الخطير لان الانسان لابد ان يحذرهم خشية ان يقع فيها فلا بد فان يحذره حتى يحذر منه ولا سيما انها قضية اخذت حيزا كبيرا من كتاب الله تعالى - 00:01:18

في سورة البقرة الصحيحة السابعة واربعين ربنا يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المجذوء هؤلاء في الدنيا بتخبطهم في الحرام يتخبطون حينما يخرجون من قبورهم - 00:01:40

وتكون بطونهم كبيرة جدا فيقول ما يقع يقوم ويقع فهذا الجزاء من جنس العمل وحينما يحصل هذا لهم فهذا ماء العذاب فهو حزني لهم يوم القيامة وما عدل ربنا قال ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا - 00:01:56

باعتبار ان البيع فيه مبادرة وهذا ايضا فيها مبادرة لكن زيادة فقاسوها بهذه المقياس الفاضل والمقياس نأخذ بالمقياس اذا كان القياس صحيحا اما اذا جاء القياس وخالف النصوص فهذا قياس ابليس - 00:02:15

فابليس اول من قال وكان من الخاسرين قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله. ربنا قد بين الامر - 00:02:30

ان الانسان لو فرضنا كان لا يعلم بالتحريم فالامر الثالث لما الناس كانوا يتعاملون بهذا الشيء بعدم الانسيافي ثم لما وصل التحرير لا بد ان يكفوا عن هذا. فالسابقة فمن جاءه موعظة من ربه - 00:02:44

فله ما سلف. قال وامره الى الله. يعني ايضا بقيت القضية ان فيها امر فيها محاجية ومحاسبة وامره الى الله ثم قال ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها قادمون. يعني اشارة الى ان - 00:03:01

الذي يتعامل بالربا يستحق النار ولا يستحق النار فقط بل يستحق اخلاصنا بل اصحاب النار اي هم المصاحبون لها. قال هم فيها خالدون هم فيها خالدون يعني اشارة لانهم مخلدون في النار الذين يتعاملون الرزق - 00:03:17

وهذا البلاغة في القرآن وهم خالدون في النار الا اذا جاء مانع يمنع من من الخلود وهو الايمان وكذلك هم خالدون في النار ان استحلوا الربا لان من يستحل الربا فهو شاكرك مخلد في النار لانه مكذب لله ورسوله - 00:03:38

فلو صام وصلى وحج وهو يحل الربا لا تبطل صلاته ولا صيامه ولا حجه ولا اعماله كلها فهو كافر مقلد لانه مكذب لله مكذب مبين ثم قال تعالى يمهق الله الربا ويربي الصدقات. والله لا يحب كل كفار اثم - 00:03:56

الله يمحق يمحق الربح ويمهق رأس المال ويدان بعد هذا الشيء ولدينا في قضية منازل القمر قضية تسمى بالمحاف لما الانسان لا يرى القمر مكاتب فالربا يذهب ويذهب صاحبه ويذهب المال يمحق الله الربا ويربي الصدقة حينما يتصدق الله يعني - 00:04:18

يربيها له كما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بعبد تمره من طيب ولا يقبل الله الا طيبا اخذه الرحمن بيمينه فيربيها كما يربي احدكم - 00:04:39

بلوغهم حتى تكون مثل الجبل ثم قال والله لا يحب والله لا يحب كل كفار اثم من فعل هذا الشيء فقد كفر نعمة الله عليه وخالف امره

ما ثم قال ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. ملحظ  
عظيم جدا - [00:04:54](#)

جاءت هذه الاية مع ايات الربا اشارة الى ان من ضمن الامور الاحترازية التي تجعل الانسان يبتعد عن الوقوع بالرباط الايمان والعمل  
الصالح وهذا تحقيقا لقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر - [00:05:20](#)

وايضا تقدم لنا تقدم لمن قرأ السورة في الاية السابعة والثلاثين بعد المنتين حينما صيغت قضية الصلاة والعدة الطلاق والعدة الصلاة  
جاءت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين - [00:05:39](#)

يعني انك اذا لم تستق من حياة زوجية فاحفظ عاود النظر في الصلاة. لان الصلاة لو كانت بخشوعها وخضوعها وتامها لما حصل ما  
حصل في الاسرة وهنا ايضا جاءت ايات الرق وصيغت هذه الاية ان الذين امنوا - [00:05:54](#)

وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون اشارة الى ان الانسان اذا اكثر من  
الاعمال الصالحة تكون حجابا له من الوقوع في المحرمات ومنها - [00:06:11](#)

الوقوع في جريمة الربا فهي جريمة عظيمة جريمة في حق الله وجريمة في حق الانسانية ثم هدد ربنا قال يا ايها الذين امنوا اتقوا  
الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم انظروا الى الاية يا ايها الذين امنوا اقرأوا ان من - [00:06:27](#)

الايمان ثم قال اتقوا الله صدها بتقوى الله بمعنى ان من اعظم ما يثق الله به الانسان يترك هذا المحرم العظيم وهو الرضا اتقوا الله  
وذروا ما بقي من الربا. وايضا بينت الاية بقوله ان كنتم مؤمنين. اي ان كنتم - [00:06:44](#)

يعني في اولها وفي اخرها ان كنتم مؤمنين فذروا ما بقي من الخير ثم هدد ربنا بتهديد عظيم فقال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من  
الله انا لما الفت كتاب حرمة المدة مع المسلم ذكرت فصل لطيف - [00:07:03](#)

قلت بان جميع الذنوب هي محاربة لله ولرسوله لكن هذه من اعظم المحاربة ان يحارب الانسان ربه والعياذ بالله فان لم تفعلوا فاذنوا  
بحرب من الله ورسوله والانسان لا يغيب ان يحارب ربه - [00:07:21](#)

وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا يظلمون. كان قد رابح يأخذ رأس ماله ولا يأخذ اسم الله ثم زينت الاية باحكام بما يتعلق  
بقضية وجوب الانذار. هذا طبعا في سورة البقرة - [00:07:38](#)

في سورة ال عمران ايضا جاء مثل هذا الشيء ولا تمزحين ما تقرأ الاحاديث الواردة في فضائل سورة البقرة تجد عدد من الاحاديث  
وردت في فضائل ايضا البقرة وال عمران انهما الزهران وانهما - [00:07:56](#)

يوم القيامة بانهما غيايتان او طواف طير فتجد كثير من اوجه التشابه بين مقارنة تجد انهما توأمان قال يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا  
الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلکم تفلحون تفلحون - [00:08:10](#)

ايضا صدرت به يا ايها الذين امنوا باعتبار ان من لوازم الايمان ترك الربا وقال ولا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. ثم قال واتقوا الله  
لعلکم يعني امر اول. بينها من لوازم الايمان تركها. النهي عن الربا - [00:08:34](#)

والتقبيح في اهل الربا اضعافا مضاعفة قد جمع بين الزوجتين بين الربا وبين انهم يأخذونه اضعاف مضاعفة ثم قال واتقوا الله في  
ترك الرباط لعلکم تفلحون. اي ان فلاح الانسان في الدنيا والاخرة - [00:08:49](#)

مقرون بتركه المعاصي لا سيما معصية الربا ثم قال واتقوا النار التي اعدت للكافر. كما قال في اولئك اصحاب النار هم في هنا قال  
واتقوا الله اي اتقوا النار اجعلوا وقاية من النار بترككم هذه الجريمة - [00:09:05](#)

واي نار؟ قال التي اعدت للكافرين. حتى يقول ابو حنيفة يقول هذه الاية اشد اية علي لان هناك من يراي اي انسان يراي فهو  
يستحق النار بل يستحق الخلود في النار الا اذا وجد مانع الايمان - [00:09:24](#)

لكن هناك من يوجد لديه جزء من الايمان لكنه يستحل الربا فلا ينفعه المال ولا يكون مانعا من خلوده فيكون من اهل القبول ثم ختمت  
ختم المقطع وهي ارشادات المؤمن لفعل الخيرات وترك المنكر. قال واطيعوا الله والرسول لعلکم ترحمون. ولذلك - [00:09:41](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يعني حذر امته باحاديث عديدة فيما يتعلق بقضية بقضية طبعا النبي صلى الله عليه وسلم حذر امته من

الربا ووردت احاديث فيها فيما يتعلق بالربا والربا نوعان اللي هو ربا الفضل وربا النسيان. اما ورد ربا الفضل - [00:10:05](#) الذي سنمر عليه اولاً في الكتاب وهو الذي اخذ حيزاً حديث ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء لما اقول لك هاك خذ قل لها - [00:10:31](#) والفضة من فضة ربا الا هاء وهاء يعني التسجيل في مجلس العقد والبر بالبر اللي هي الحنط والقلب والبر بالبر من الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء التسعة هنا - [00:10:48](#)

في الصحيح ايضاً من حديث ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سناء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباع الذهب بالذهب وهنا لا تباع الذهب فقط وهنا الف ولام تشمل جميع انواع الذهب يشمل الذهب المضروب - [00:11:04](#) والذهب المنقوش والجيد والريء والصحيح والمجذر والحلي الذي يتحلى به النساء والخامة الذي يستخرج وهم مشوك قبل ان يصفى والخالص والمغشوش هكذا. وسيارة الذهب اربعة وعشرين وواحد وعشرين ثم نطعش اثنعش وهكذا - [00:11:24](#) جميع انواع هذه حينما نتبايع نبيع الذهب بالذهب يشتغلوا فيها شغال التماثل والتقابل التماثل نفس الكمية والتقابض بمجلس الامن قال الذهب بالذهب قال لا تباعوا الذهب بالذهب الا نسلاً بمثل وهذا طبعاً لا نافية الا - [00:11:45](#) كيفية الحصر ان بيع الذهب بالذهب لا يجد الا بهذه الحالة اسلم لمثل اي وزن بوزن لا تباعوا الذهب بالذهب الا بطلا بمثل وهذا شرط لازم لا بد من قال ولا تشكوا بعضها على بعض - [00:12:07](#) اي لا تزيد لا تشف المعنى لا تزيدوا ولا تشف بعضها على بعض ما هي بعض الطرفين. ولا تباعوا الورق بالورق الا بالتميم. ما هو الورق يا شيخ هيثم ثم احسنت - [00:12:30](#)

ولا بعضها على بعض ولا تباع منها غائباً اي من الذهب والفضة في ناجز اي منهم وفي لفظ الا يدا بيد وفي لفظ الا وزناً بوزن بمثل سواء بسواء. يعني هذه الروايات اللي تدرس في الصحيحين - [00:12:49](#) تنتفع منه وايضاً جاء في حديث عباد ابن الصامت هذا الحديث قرأناه من كتاب العمر اللي هو جمع احاديث الصحيحين بالاحكام وهذا الان بلوغ المرام في بلوغ المرام من رواية صحيح مسلم يأتي بالاحاديث التي اتفق البخاري ومسلم على تقريبها - [00:13:08](#) في صحيح مسلم عن عباد ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب للذهب والفضة للفضة والبر بالبر والشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل سواء يدا بيد - [00:13:32](#) فاذا اختلف هذه الاصناف فباعوا فيه فشتتم اذا كان يدا بيده ثم ساق بعده الحافظ بن حجر في بلوغ طبعاً قبل حديث ابي سعيد الذي قررناه وساق بعده حديث ابي هريرة ايضاً - [00:13:49](#)

الذهب بالذهب وزن بوزن بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزناً فمن زاد او استزاد فهو ربا فمن زاد واستزاد فهو ربا وايضاً بعدها ساق حديث ابي سعيد وابي هريرة استعمل رجلاً على خبير فجاءها بتمر جنين اللي هو نوع من التمر في المدينة فقال - [00:14:08](#) صلى الله عليه وسلم وكل ثمرة خير هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الطاعة من هذا بالطاعين والثلاثة. لنذبح صاع نستمر رديء ندفع طاعين او ثلاثة ونأخذ مكانه طاعاً واحداً من التمر الجنين اللي هو النوع الجديد - [00:14:31](#) فقال رسول الله لا تفعل طبعاً جاء في رواية رده امره صلى الله عليه وسلم الا رده لا تفعل بيع الجمع بالدرهم ثم ابدأ بالدرهم قليلاً يعني هذا التمر اللي عنده - [00:14:51](#)

بعث هذه حيلة ليست حيلة لا نسميها شقيقاً جزاه الله خير لما شرح قال دلّه النبي صلى الله عليه وسلم على السيرة الشرعية انا قلت ربما سهوة من لسانه درجة لكنه اعاد في موضع اخر - [00:15:04](#) وهي ليست في نفس والحيل ليس لدينا حيلة شرعية ليس لدينا حيلة انما هذا بيع امرها ان يبيع بضاعته ويشترى باسمه فهي ليست علب وليست مخرجا ايضاً فهذا بيت والامر الاخر هذا شرع - [00:15:27](#)

وبيع بهذه الطريقة غير جاهز وهذه الطريقة في هذه الاشياء الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو اننا قد تقيّدوا بهذا ذهبنا لحلّت مشاكل كثير من الامور المخاصمة فلو ان الناس يتقيدون بقضية الالتزام والاخذ لما وقعوا في كثير مما وقعوا فيه - [00:15:42](#)

الانسان قد يتبين له العلة وقد لا تتبين له العلة والعلة ظاهرة جدا هذه الاشياء لدينا اشياء حينما نتبايع بها اشتروا فيها  
شرطت الشرط الاول التمام اذا كانت وزن يشترط ان تكون بنفس الوزن - [00:16:08](#)  
والشرط الثاني ان يكون التقابض في مجلس العقد لا يصلح ان نقيس ذهب هذا خاتم ثم قل لي بدله لي بخاتم القرآن بعد ساعة.  
يشتغل بنفس الوزن حينما بيعت هذا القاتل. نفس الوزن والشرط الاخر بنفس - [00:16:31](#)  
المجلس لا يمكن ان اعطيك اياها الان ثم اتي بعد ساعة وبعد يوم هذان شرط التقابض والثمانين وزنا بوزن يدا بها شوف في هذه  
حينما جعلت القضية بهذه القضية تنضبط الامور - [00:16:48](#)  
لانه لو يحصل هذا الشيء من غير تقابل ينتبه شباب كبير على الناس بقضية المخاصمات واحنا قد ندرك بعض هذا الشيء كما ادركنا  
هذه القضية. وقد لا فاذا لم نرف اشتدنا للشارع - [00:17:04](#)  
وربنا يقول والله يعلم وانتم لا تعلمون فالانسان قد يعلم شيء لكن اذا علمنا علمنا واذا لم نعلم فالله يعلم ونحن لا نعلم فهذه الاشياء  
تسمى الستة اللي هي فيها الاكمال - [00:17:23](#)  
وهي الذهب والفضة والملح بالتمر والتمر بالذر والشعير قال ستة اشياء اذا نبيع الشيء بجنسها بنوع ذهب او نبيع فضة  
بفضة يهدي ما فيها كم شرط يا اخي؟ الشرط الاول التماثل والشرط الثاني التقابل - [00:17:38](#)  
وهناك اشياء الشارع اراد اذا تبايعنا بمثلها بنفس النوع التماثل والتقابل لا يجينا شيئا منها عن الشيء الاخر اذا بعنا واحد من هذه  
الاشياء بعنا الملح بالتمر يجوز التفاضل يجوز ان نشترى خمس كيلوات ملح بالشيل الواحد من السموم - [00:17:58](#)  
لكن ماذا يفترض؟ يشتغل هنا يدا بيد لا يكون لا يكون نساء انما يكون يدا بيده اذا اشترينا واحد من هذه الاشياء الستة لشيء خارج  
عنها شيء خارج عن الشدة - [00:18:19](#)  
يجوز التفاضل ويجوز النساء انا اشكر الملك بالكتب فهنا يجوز التفاضل ويجب ايضا فاذا هذه ثلاثة احكام فيما يتعلق يعني قدما  
بالايات وقدمنا فيما يتعلق في الاحاديث الواردة في هذا - [00:18:34](#)  
هذا كل هذا تقديم حتى لما نبغى الان يكون عندنا في الفرشة اولية فقال هنا باب الربا والصرف الربا اللي هو ربا الفضل هذه  
الكهرباوية وربا النسبة اللي هو سبب التأخير - [00:18:58](#)  
كان اخر من عندك مليون دينار على ان يردوا لك مليون من هذا الربا المسيرة واذا هذا الشهر الربوي يعني اشد بهم فيها النساء وفيها  
التفاهم فقال باب الربا وسط الرأي هذا باب يذكر فيه احكام الربا واحكام الصرف محلات خياطة - [00:19:16](#)  
وذلك اغلب محلات يتعاملون بنوع ربوي خطير جدا وهو قضية الحوالة بالدين يعني الحوالة من امور الطيرة تحية للاخ قبل فترة كان  
في الاربيل زواج ايش وهناه او اراد مال فاتصل بصديقه محمد قال له - [00:19:37](#)  
اول لي خمسة الاف دولار فيذهب محمد الى صاحب الطيران الطريقة الشرعية في قضية الطيران فيعطيه الخمسة الاف دولار من  
صاحب المحل يقول له كم اجرة القرابة؟ يقول له خمسة - [00:20:00](#)  
هذه الطريقة الوحيدة اللي هي جائزة لو فرضنا دفع الخمسة الاف وصاحب اقتطع من هذه الخمسة الاف الثمن ويربط هذا لما لا الامر  
القبيح الان ايش اللي يحصل تقريبا تسعة وتسعين بالمئة من اصحاب السيارة سيتعاملون - [00:20:15](#)  
هي الحوالم الدين هنا اتصل بصاحب الضيف وقال له يا فلان حول لي خمسة الاف وانا حينما اتي اعطيك حب فهو شجع عليه حول  
له خمس الاف سجل عبدالرحمن العويدي خمسة الاف دولار زائدا مئتين دولار اجرة - [00:20:34](#)  
فهذا بالاصل هذا هذا قرض جرة منفعة سلفه خمسة الاف دولار واخذ خمسة الاف ومئة هذا النوع منهم اغلب التجار ما لا يقنع  
بصاحب الحظر يقول له حولني الى ذاك حول لي الى الاردن - [00:20:54](#)  
كذا ويسجل عليه ثم يأتي صاحب المحل يبيع وفي الليل يذهب يسلم المال سائر لاسف الشديد واغلب التجار يتعاملون بهذا التعامل  
وانا اعرف عدد كبير من نفس الجامعة بعضهم امتنع بحمد الله والبعض الاخر ابي وهذا - [00:21:13](#)  
صريح لا شك فيه ولذا لما تناظرت معهم قلت لهم تعرفون ان اصحاب الطيرفة يحبونه ساذب على فلان صاحب اللي هو اذا سلمت

عليه قبل ليلته فاروح عليها اقول له انا محتاج - [00:21:37](#)

قربا هل تسمحوني ام لا بل هو لماذا يعطيك هاي القربى؟ لماذا لانه سينتفل سينتفع هذا اجرة الحياة قلت له لو انا اذهب لاخذ منه  
قربة لن يعطيني لانه لن ينتفع بالزيادة - [00:21:56](#)

وقفت على احد قلت السلام عليكم انا محتاج كذا من المال فقال شيخ ماهر اعتذر لو عدنا موجودة في الدم جزاك الله خير طال  
عمرك كان احد جاهد فاعدت بالليل الى ان قلت خلاص يعني انت الان انت حينما يعطيك بالدين لا يعطيك - [00:22:10](#)  
ايه انما من اجل هذه بانه ربا لكن يوجد بعض الناس يوجد من لا يخشى الله ويجيزها للنفس فقال هذا الشاعر وهمي البحيرة قلت له  
كمصطفى دين اللغة فقال هذا ايضا جائز - [00:22:31](#)

وغيرهم يوجد البعض هناك للاسف الشديد يتساهل في هذا الامر فيجيب وكأنه يريد ان يقول للناس مجرد خلاص خذوا الخلوة  
والتيسير ليست ان تيسر للناس معنى ان تحل لهم محرمات - [00:22:52](#)  
التيسير للقضية هذه مباحة وهذه مباحة وتختار للناس اي هذا هو اما انه في حلال وفي حرام اخذ في الحرام اقول هذا ايسر للناس  
فهذا والعياذ بالله هذا باب الاخطر يعني اليوم يوم احد الاشخاص - [00:23:09](#)  
تعويض من هاي التعويضات التي اسباب الامريكي ما اخذ مليونين دينار قلت له ما قضيت؟ قال قلت هذا دير في السيارة بعدين طلع  
علي وبعدين وبعدين فسود له الشيطان ان يذهب ويقول انا تضررت والامريكان وكذا وكذا وراح واقسم على هذه القضية -

[00:23:29](#)

فسأل احد المسكين قالوا هل يجوز ان قال له نعم يجوز افعله من مال لا يستقص صريح ان يجي سنة مليونين دينار لا يستطيع ان  
يجعل هذا المال مع مالي - [00:23:57](#)

ولا يستطيع ان اخذه بالكذب واخذه بالحيلة واخذه. فالشاهد هذا المفتي لما ذهب الى المفتي وقال له حلال هذا المشكل لم يقع في  
باله الا حلال حلال حلال وكأن وكأن الانسان ليس مخلص في هذه الدنيا - [00:24:09](#)  
فالحقيقة قضية التحليل والتحريم قضية لغاية القبول نحن لا نحرم ما احله الله ولا ولا نحل ما حرمانه والايات يستبدونك قل الله  
حتى النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو - [00:24:26](#)

انما هو الله سبحانه وتعالى الذي يوحى الى نبيه. الوحي المسلوب الوحي غير فقال هنا باب الربا والصبر هذا باب للترفيه الكاربة  
يحرم ربا الفضل في مكيل طبعا هذا لما قال يحرم في هذه لما جينا عندنا ذهب بالذهب - [00:24:43](#)  
ذهبت بالذهب والفضة وعدنا هنا التمر بالتمر والبر بالبر شعيرنا الشعير والمجنونة ستة اشياء العلماء اختلفوا في عددها اذهب  
الحنابل ان علة الاكل علة الذهب والفضة الثمانية حيث ان الله قد جعلها اثمانا - [00:25:03](#)  
ولذا قال الفقهاء لو فرضنا في يوم من الايام تتحول الاثمان الى قطع من الجلوس فخلص. يجري فيها الربا وعلتها مالت ثمانين وبقية  
الاشياء مذهب الحنابل قالوا الكيل والوزن والطعم يعني المكيل مكين والموزون موزون - [00:25:25](#)  
والطعم ان يكون مزعوما. طبعا عند الامام مالك ان تكون قوتا. وعند الشافعية ان تكون مدخرا. يعني اهل المذاهب اختلفوا قالت  
مذهب في الموزونات والمكيلات الاذن والكيف وفي بقية اشياء مع الكيل والوزن والطعم يضاف مع الكيل او الوزن الطعم يعني انت  
مثلا عندنا - [00:25:43](#)

عندنا كيف تعاملني الناس؟ تعاملين بالعدد الواقع لا يباع ويباع الامراض عدنا السبائح او عدنا السن. تباغ السن يباع بالكيل ويباع  
بالعبد. وهو ايضا مطعوم. صحيح فيه الربا لمن تباينوا تباينوا تباينوا - [00:26:05](#)  
التماثل والتقارب. اما الذي لا يضع الا عبثا تمثل السيارات تباع بالعدد بلغة ثلاثة يجوز ان فيها غسالة بغسالتين صارت الاشياء التي  
تباع بالوزن اي شيء موزون او اي شيء مشين - [00:26:27](#)  
هذا يفترض فيه اذا تعاملنا فيه بجلده التماثل والشقاوة وكذلك المفغومات اذا كانت مكينة يعني هو السؤال معها هذه الاشياء ستة بل  
يلحق بها غيره ام لا يلحق بها غيره غيره - [00:26:44](#)



عند الجمهور مع يلحق بها غيرها عند ابن حزم الظاهر طبعاً نذهب الى الحزم في هذا قوي لان الجمهور قد اضطرب من من قال الطعم والفيل والوزن. ومنهم من قال القوت ومنهم من قال الادخار - [00:27:05](#)

لكن ربما مذهب الحنابلة اقوى المذاهب لانه سعيد الصدر الذي روى الحديث قال ولا اراه الا كل مكين. يعني الحق بهذه الاشياء شدت كل شيء يكافح فاذا قال هنا يحرم ربا الفضل في مكيد اي يحرم في كل مكيل بيع بهن اي شيء يباع في الكيل - [00:27:26](#)

يحرم من جنسه الا يدا بيد اثنان وكل مدن كل شيء موجود يباع في المؤذن يحرم ايضا الا يدا بيد مثل فقال يسأل المريب الفضل في مشير وموزون في عبس به - [00:27:50](#)

بس احنا صار عندنا ماذا؟ عندنا هذا الشيء الربوي الستة وعدنا الربوي واحد من هاي الستة مع واحد اخر من الاشياء الستة. وعندنا اشياء ملحقة بها فاذا بعنا الذهب بالذهب ماذا نشترط - [00:28:09](#)

الوزن بالوزن والمزيد فظة من فظة واحدة التمر بالتمر الملك المحن اذا بعنا واحد من الاشياء الستة في واحد من الشيعة الستة اخر يجوز التفاضل يشترط ماذا؟ التفاضل اذا بعنا واحد من هاي اشياء تكسب بشيء خارج عن السكر - [00:28:24](#)

ففي البعثة بالنهج والفضة لا يستغرق والتقابض ولا السماء في الماضي فقال هنا يحرم ربا الفضل فيما شئت اي كل شيء يكالب شيئاً وموزونة في كل شيء يباع والنماء بيع بجنتك بحيث بنفس النوم - [00:28:43](#)

بنفس النوع من الجنس قال ويجب فيه الحلول يجب بمعنى يشترط. يجب هنا بمعنى يشتري. فيه ان يشترط في بيع مشين بجنده وبيع مرزون بجنده الحلول والقبض اي من الجانبين في المجلس - [00:29:02](#)

الحلول احالي ساجدا وقبضني عند بعض الناس ثم قال هنا ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلاً. يعني اي شيء يباع كايين عندنا الوزن اللي هو الوزن غرامات والكي اللي هو - [00:29:22](#)

لما واما سنك او ما اشبه ذلك وهكذا قال ولا يباع مكيل بانسه الا كيلاً اي شيء يباع بجنسه كيد لابد ان يبخر كتمر كتمر وبر ابر وشعير بشعير فلا يباع بجنسه - [00:29:43](#)

الا والا لا يباع بجنسه الا شيلاً يعني لا يباع وزنه يعني الشيء الذي يباع شيء لا بد ان يباع شيئاً الشيء الذي يباع وزن لابد ان يباع وزنه فالمكين الذي وقع المسكين لابد ان يضاعف الموزون لابد ان يباعه لماذا؟ لان الكيس - [00:30:07](#)

هو معياره الشرعي فقال ولا يباع مثيل بجنسه الا انت الان التمر كيف يباع؟ يباع وجه وفي السابق كان لا يباع الا ماذا؟ الا في النار ولا موزون بجنسه الا وزنه - [00:30:25](#)

الموجودة في الذهب والفضة لا يوحى ابداناً يباع وزنه فضة بفضة ونحاس بنحاس وحديد بحديد يباع وزن يباع في الوزن الباكر يباع وزن لا بد بهذا انه هذه اشياء ملحقة ملحقة بماذا - [00:30:42](#)

كلشي واقفين الحق بالمكيلات ولا بعضه ببعض جزافاً الجراف هو الحدث والتقدير والتحמידة لماذا هذه الاشياء التي لا تباع الا شيء المكيلات والموزونات؟ لا تباع حدثاً بزوجه يعني الحدث انه اجل ان اجد ثوماً من الحديد تقدير تقنين - [00:31:04](#)

بس اذا ابيعها بانسها ما يجوز ان يبيع الحديد لا يجوز هذا. لماذا؟ لان وقعت لتقول الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاهم الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل مثل ما كنت متفاضلاً لا يجوز. كذلك اذا جهلنا اذا جهلنا التماثل لا يجوز - [00:31:28](#)

فقال ولا يباع الا كذا لا يباع الا لا يبيعه واللي باع وزن لا نبيعه شيلاً قال له لا الموزون بعناقي لن نعرف غدا تمام واذا المكين بعوز ايضا سوف - [00:32:02](#)

يهتدى بل ولا بعضه ببعض جزافاً. ما هو الجراف اللي هو التحبيل؟ والتقدير اذا عندنا شي موزون او شي ماكين طرف مكين او طرف موزون بجنسه اخر في المقابل كتاب فهذا لا يجوز - [00:32:20](#)

قال فان اختلف الجنس اذا اختلف واحد في حديث لماذا؟ بشعير واذا اختلف الجن فان اختلف الجنس جادت الثلاثة ما هي الثلاثة اللي هي الكيل والوزن والجزاء والجذام اذا اختلفت هذه الاصناف يجوز في الشيء - [00:32:40](#)

ويجوز بالوزن ويجوز جزاء اما لما واحد بنفس الجنس فلا يجوز المكيف الموزون ولا تجوز فيها المبايعه جزافاً قال فان اختلف

الجنس جانب الثلاثة يشيل الوزن والجنس الثاني. طبعاً ما هو دليله قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف - [00:33:12](#) تباع كيف ما شئت طبعاً اذا كان ماذا يشتغل؟ اذا كان يدا بيد والله ما نبيع ابيع تمر من هنا ماذا تمر بملح؟ ان يكون يدا بيد ويجوز فيه التفاوت - [00:33:36](#)

اما جنس ربوي وشيخ خالد انا ابيع تمر في برتقال يجوز فيه النساء ويجوز فيه التفاضل عندما شي ربوي شي ربوي ما لا يشترط يسأل المرأة ان يكون يدا بيد ويجوز فيه الثقافة - [00:33:51](#) قال والجنس عاد لما حدث عن هذه الاجناس قال والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعاً تبرز ونحوه لان سبتمبر هناك تمر التمر والبربر والسكري وغيره هذا كله ماذا؟ كل هذا جنس واحد يعني ليس يبيع زاهدة تساوي اذا - [00:34:08](#) ماذا يكتب؟ التماثل والثقافي. التماثل قال كله جنس واحد عند اكثر من خمس مئة نوع من الذنب قل لها ماذا؟ جنس واحد قال والجنس ما له اسم طال يشمل انواع هذا كل هذا - [00:34:31](#)

كبر ونحوه. فكل نوعين اجتماعاً في اسم خاص فهو جنس. فالبر تحتها اجناس. البر تحتها اجناس قال وفروع الاجناس اجناس لو فرضنا عدنا وهذا الجن فيه فروع والفروع ما تحدث - [00:34:48](#)

في الازقة والاخواز والاذهان يعني احنا لو فرضنا مثلاً حول ذلك اول المرء الى ماذا؟ الى طحين تحول الى عجين. يتحول البر الى ماذا؟ الى خبز اصبح سناً من هذه الانواع جنس بذلك - [00:35:08](#) قال واللحم اجناساً باختلاف وصوله. اين اللحم اجناس ليس جنس واحد كل اللحم اعتبر لحم الدجاج لحم لا يعتبر اسماً واحداً لحم الشاة جنس ونحن نرى الجنس ولحم الابل جلد - [00:35:31](#)

لما نقول جنس لحم بقر يصير لكن لما فرضنا ابيع لحم شاة بلحم شاهي الثقافة والتناقض ايه ده! صاحب البقالة لكن لابد ان يكون يدا بيدنا قال واللحم اجناس باختلاف اصوله من ابل وبقر وغنم وخيل - [00:35:50](#) ونحاشي لانه فرع اصول هي اجنبي اذا هاي كل ناحية جنس اصبحت هذه اجناس اصبحت الاجنادا في الاخواز الحاقاً بالفرع بالاصل قال وكذا اللبن واللحم والشحم والكذب اثنان الكبد مع البقر وكبد مع الابل كلها جنسه جنس بحد ذاته اجناس لانها اجناس مختلفة - [00:36:20](#)

بالاثم والخلق اذا لبن الغنم جن ولبن البقر جن ولبن الابل ماذا؟ جن طبعاً هذا عندي منهزم هذا الشيء كلها ما تمشي عندي من حزم وقف عند هذه الستة ورأي فيه نوع من القوة باعتبار - [00:36:51](#) انه لا يدخل في قضية الملحقات قال ولا يصح بيع زحم بحيوان من جنسه يعني انا ابيع لحم مال الامام ال بقرة يجوز لكن لو فرضنا نبيع لحم وان بشاب هل يجوز ذلك - [00:37:12](#)

لماذا؟ لانهم ليس بالامكان ان نعرف التماثل او لحم ماذا والتقارب فلما ابيع اللحم زحم الغنم بشأن من الغنم لا يمكن انني اتي بشرط التماثل واضح فقال ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه - [00:37:39](#) يعني تصوير معناه انا ابيع لحم حيوان من جنس اخر من اجناس الحيوان الاخرى لحم الدجاج ماذا بشأن او ببصل ولا يستطيع بيع لحم لحم لحيوان من جند طبعاً هذا ما هو - [00:38:09](#)

راح ناخذ استراحة حديثية قليلة جدا هذي الاستراحة الحديثية فيها فوائد قيمة فيها تحقيق لخدمة الكتاب العزيز. بسم الله الحمد لله ربنا يقول والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وانا بوا الى الله لهم البشرى فبشر عبادي الذين يستمعون القول - [00:38:25](#) يتبعون احزابهم احسن القول ما جاء به النبي من القرآن الكريم والحديث القدسي واقواله صلى الله عليه وسلم واجتهاداته هذه الاشياء الاربعة فهل هو احسن القول ومن اعظم الساعات يقضيها الانسان في تعلم الطريقة بحيث يتوصل الى الصحيح من غير الصحيح - [00:38:56](#)

من احسن الخدع. عند هذا تعلمه لابد من ومن يعني بالفقه لا بد ان يتعاقب كيف يتعلم صحة الخبر من عدم صحته قالوا هنا ولا يصح بيع لحم لحم بحيوان من جنده. وورد في هذا حديث هذا الحديث - [00:39:19](#)

سوف نطبق فيه القواعد الحديثية تطبيقاً وكانها استراحة وهروب من قضية الفقه شديدة الى لوحة الحديث التي ربما نحن طلاب علم الحديث لمرسل سعيد ابن المسيب الحديث اخرج الامام مالك من حديث زيد ابن اسلم عن سعيد ابن المسيب قلنا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان - [00:39:36](#)

عم بيع اللحم بالحيوان اها عن بيع اللحم في الحيوان هذا الحديث الموفق قلنا اخرج مالك عن زيد ابن اشهر قلنا اين تجد زوجتك يعني تتوقع اين نجد هذا الحديث - [00:40:02](#)

الان قلنا لك اذهب خوض الجنة الحديثه يرويه مالك هو في الموطأ اذا لا تقل لي ابحت عنه في الموطأ هو في الموطأ مالك عن زيد ابن ادم عن سعيد ابن المسيب وهو تابعي - [00:40:20](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بيع اللحم بالحيوان طبعا العلماء قالوا هذا معناه من جنسك اوله العلماء بانه قلنا لك خرج اين تذهبن من القبر اجب يا رجل - [00:40:32](#)

جامع للحب بعد هو جامع للطفل ومن المصادر الرئيسة من المصادر المساعدة اذهب لي الى رجلك دائما قل وقلت لك لا تقل لي اذهب الى الموتر ومالك يروي المراتيل ويقبل مراتي من ابن عبد البر قال المرسل افضل من المرسل - [00:40:51](#)

وردنا عليها في مرات في بيوتنا اين تذهب الناس مالك عن زيد ابن اسلم توفي عن ست وثلاثين من مئة ابن اسلم ولا عمر ابن الخطاب عن سعيد ابن المسيب - [00:41:33](#)

مرسل مثل ماذا؟ احسنت هذا الحديث اخرج ابو داود في مراسيله صفحة مئة ستة وستين والدار قطنة اذا وجد لان الدارقطني للسنة المعللة مو صحيح والبيهقي لان البيهقي جمع جميع الادلة - [00:41:53](#)

الان يعني انت فكرت تفكير صحيح وانت دائما تفكر تفكير صحيح الصحيح يتحول الى ابداع والى ابتكار والى ان تقدم للامة عطارة حديث رواه ابنه حقيقة الخامس صفحة مئتين وستة وتسعين - [00:42:15](#)

وهناك روى البيهقي عن الحسن عن تمره طبعا يدخل على الحسن انت لما تحذف سند وتختصر السند لابد ان الطيور المحذوفة ان يكون صحيحا المحذوف وتذكر من موطن العلة فما فوق - [00:42:34](#)

يعني اما انا ما اقول روى البيهقي من طريق الحسن عن تمر معناه الاشياء الثاني من البيهقي الى الحسن مضمون بس انزين انتبه بن الحسن الى القبر من طريق الحسن عن تمره - [00:42:51](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الشاة باللحم لها ان تباع الشافع له. نحن قلنا مرارا في دروس الحديث ان البيهقي نادرا ان يأتي بحديث ضعيف فيسكت عليك نادرا الا يتكلم - [00:43:09](#)

واذا تكلم في العلل افاد واجاد ودل على علم جمع ولما كنت انا وانت جلوسا هنا واتصل بي الدكتور عبد المنعم سألني عن حديث وبينت له ان البيهقي اعلاه بكذا قال لا البيهقي يقلد دار قطنه لان البيهقي شافع قلت له هذا ليس - [00:43:25](#)

هذا ليس كلاما انما هو كلام الدكتور هاشم جميل والدكتور هاشم قد اخطأ في هذا والبيهقي اماما من اعظم الائمة في النبوة. وكذلك الدار البسطني امام من اعظم حفاظ الدنيا - [00:43:48](#)

فالبيهقي اذا نقل الحديث ماذا قال العاقبة؟ وقال هذا اسناد صحيح يعني اسناد صحيح مني الى من؟ الى الحسنه قال ومن اثبت سماع الحسن من تمره عدهم وصولا. بعض الناس يعتبر ان الحسن سمع من سمعه - [00:44:05](#)

وبعضهم يقول ان الحسن لم يسمع من تمره. وبعضهم يقول بان الحسن لم يسمع من تمره الا حديثا واحدا. والبخاري في الصحيح نشر هذا ان الحسن سمع من تمره حديث العقيقة حديثا واحدا فقط - [00:44:23](#)

يقول هنا ومن اثبت السبب على الحسن من تمره عدهم وصولا ومن لم يثبت فهو مرسل جيد انضم الى مرسل سعيد. هل على قاعدة من هاي على قاعدة الشافعي لما ذكر من شروط ان يأتي بطريق اخر ولو مقتدر - [00:44:40](#)

الحافظ ابن حجر في نزلة النبي قال وقد يقول قائل كيف ان تقبل المؤتمر وهو مرسل المرسل كيف يقوي المرسل؟ يقول الحجة بالمجنون مرسي الزائد منك عمل لنا قوته - [00:45:02](#)



فاهل العلم الشافعية والمالكية والحنابلة اخذوا بهذين الحديثين المرسلين احفظ هذا احفظ هذا قد تسأل في يوم من الايام يوم قال لك ايديني بمرسل قد قبلت. ايديهم بهذا المرسل او يقال لك اؤتينا بموسى قد عمل بايديهم بها او قال تأثيري بمرسل قد تقوى لمرسل - 00:45:19

وكان الحجة في الاجتماع عليك ان تأتيتهم بالعذاب. ابو حنيفة لن يرى لن يرد قبول الحديثين وقال بجواز بيع اللحم بالحيوان مطلقا سواء كان من جنسه او ليس منهم هنا حينما مر عندنا هذا الشيخ - 00:45:45  
لماذا لم نقل لماذا لم نقل بان يعني لماذا لم نعيد حيث قلنا ضعيف لعنعة الحسن عن ثمرة فان الحسن لماذا لم نقل هذا العلماء لا يعيدون ابا لا يحلون - 00:46:07

رواية فيها عن عنب الحسن ابا ان يعل بعض المتأخرين لما رأوا ان بعض الناس تم الحسن قال الحسن والحسن رحمة الله عليه ليس مدلسا لا يوجد تدريس الاسناد ولا - 00:46:29

صيغ السماء وزان ابا لا تجد واحد من الائمة المتقدمين في حديث من الاحاديث ضعف حديثا بسبب العنة الحسن فالحسن رحمة الله عليه لا يعلم هذا لكن من اين جاءهم هذا؟ جاءهم هذا من خطأ - 00:46:48

تبناه بعضهم. بعضهم حينما عرف ماذا عرفه؟ قال ان يروي الراوي عن لقيهما لم يسمعي انا وانتم متفقون على هذا او يروي عن من لم يسمعي فسموه ماذا سماه سموه تدريسا وهو الصاد ليس بتدليس انما هو من المرسل القبلي. الذي يخفى على العامة - 00:47:07  
ولا يخفى عليكم فاذا الملحق مهم جدا نحن لا بد ان نقرأ الى كيفية انتقاد اهل العلم للاحاديث والمرويات اذا هذا الحديث ما اخرج  
الامام مالك في موطنه عن زيد ابن اسلم - 00:47:30

عن سعيد المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع اللحم في الحيوان هذا مرسل وهذا المرسل مقبول المرسل هذا الى مشاهد يصححه بعضهم من صحيح رواية حسن عن سمرة ومن لا يصحح رواية حسن عن تمر ايضا - 00:47:45  
يحتذر ان المرسلين كلاهما قد اعطى قد اعترض بالآخر وتقوى به وكانت الحجة ليست باحد المرسلين انما هو بمجموع المرسلين فهذا المرسل مع هذا المرسل عمل اجتهادا وقوة وايضا دام نحن نتحدث عن ما يتعلق البيهقي البيهقي رحمة الله عليه امام من الائمة يعني يندر ان يأتي بحديث ثم يسكت عنه - 00:48:04

يعني انت تفرق بين الفقهاء ومن طريق الفن الفقهاء ومن؟ غير الفقهاء. يعني هل تمت فرق بين الفقهاء والمحدثين؟ وهل يوجد فقيه ليس محدث اي اختلاف؟ يعني انت لو فرضنا يا اخينا شخص ليس محدثا نسميه فقيه - 00:48:38  
احنا اريد الواقع نريد بالعلم هو العلم معرفة الحق بدليله نحن نشترط في الفقيه ان يكون محدثا فاذا جاءنا شهر يزعم انه فقير وهو ليس بمحدث ليس فقيها هذا ولا يؤخذ من بعلم ولا يؤخذ منه الفتية - 00:49:10

واهل علم قد نصوا على هذا في القديم وفي الحديث. فلا تفرق يا رجل وشيخ اشبه بالمتفق عليه اما يأتينا خلافا للجهاد وخلاف الجاهل لا ينصح للعلم فقال هنا ولا يصح بيع لحم - 00:49:30

بحيوان من جنده. اذا اخذا بهذين المرسلين طبعا هذا حملوه من جنسك يعني بيع لحم الشاة بشاة ولحم البقر في البقرة ولحم الابل بالابل فيجوز بيع جنس منها باخر متفاضلة - 00:49:49

يعني تباع لحم فهم الشاة لحم البقر بابلن وهلم جرة قال ويفح بغير جنسهم لكن احنا الظهن ببقرة لانه ليس من اصله ولا من جنسه فهو بيع جزء فهو بيع جنس بغير جنسه - 00:50:11

يعني هنا اداة في القضية اعادها حتى لا تختلط عليه وذكر له القضية قال ويصح بغير جندي بلحم وان ببقرة لانه ليس من اصله ولا جنسه وهو بيع جنس بغير جنسهم فيجوز متفاضلة - 00:50:32

قال ولا يجوز بيع حب بدقيق بالحب لماذا؟ بالدقيق اللي هو الطحين المطحون لانك يستحيل ان تعرف هنا التماثل تأتي كثيرا من الحرب كثير من الطحين يستحيل انك تعرف التماثل هنا - 00:50:49

وقال مالك في هذا يجوز نقله ابن رشد في كتاب بداية من السنة ولا يجوز له ان يحدد بدقيقته ولا سويقه ايضا الحب حولناه الى

تسويق والسويق يعني شورية يسمى سويق لانه - 00:51:10

اللي عندك مباشرة يعني يكون سياقه بفم الانسان والامعاء سهل ولا نيئه بمخلوقه ولا نجيه بمخلوقه. لماذا؟ لعدم التساهل؟ النية مع المطلوب لا يتساوى واحنا عندنا قاعد لا من قاعدة للنقل عندنا نقول العلم الجهل بالتفاضل الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاؤل -

00:51:27

مثل لما نبي احكي للفاضل دائما اجهل تماثل فهو قال واصله بعصيره كذبت بتمر او زيت بزيت لماذا؟ لعدم التساوي. وايضا كعنب

بعصير يعني هذا كله ايضا لا وخالقه بمشوبه ايش - 00:51:56

وخالقه في خالص انا عندي حمضة وبهذه الحمضة شيء من الشعيرة يعني ليست دقيقة لا يجوز ان يبيعها بحمض خالقه ايدا وخالقه

بمحبوبه لا يجوز اطالة الربوي بمشيئة كحنطة فيها شعير بحنطة خالصة لماذا؟ لعدم التساوي - 00:52:18

لكن قد يوجد طشراق قليل جدا هذا الشيء اليسير معقول الشيء يثير وربطه بيده كبيع الرطب بالتمر. النبي صلى الله عليه وسلم سئل

عن بيع رطب الشام فقال ينقص الرطب. تمر لما عدنا تمر مال عام تمر يابس - 00:52:39

هذا التمر بعثنا الرطب اللي هو فاكهة الدنم من التمر اللي بعده سمي رفقا لرطوبة فيه رطوبة فهنا لا يجوز انا بحكي له تمر العام كيلو

تمر ما في تمر تقول لي انه متماثل - 00:52:58

وانه يجب ان يقول لك لا لماذا؟ لان هذا الرطب فيه فيه رطوبة اذا زادت هذه الرطوبة سينقص والنبي صلى الله عليه وسلم سأل قال

اينقص الغضب اذا يبس؟ قال نعم. قال فلا نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها - 00:53:15

طبعا هذا حديث من الاحاديث المهمة جدا في جانب الاصول فيه دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجتهد على الاصل الذي عنده

من الوحي في السنة فهل ان النبي يجتهد؟ نعم النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد فيما لم يلزم به دليل - 00:53:33

ما الحكمة في هذا من اجل تعليم امته على الاجتهاد كما امره الله تعالى قال وشاورهم حتى تكون قضية ولا تكون الامر ملجأ قالوا

ويجوز بيع دقيقه بدقيقه اذا استوى طحين الطحين - 00:53:48

فريضة ماذا؟ فريضة ان يكون متساويين وهكذا الحب في الدقيق الجواب لا. لاني اذا بعت الحبة بالدقيق لن استطيع ان اتوصل الى

التماثل كلها جنس واحد هذا جنس واحد التماثل والثقافة - 00:54:06

ويجوز بيع دقيقه بدقيقه اذا استويا في النعومة لان اذا اختلفا في الخشونة لن يكون نوعا ما قالوا مطبوخي بمسلوخه. المصلوخ مثل

الهريسة. الهريسة من اي شيء تصنع الهريسة كان الكنيسة من القمح - 00:54:36

سموها حبية وسموها العرب صفرا. نعم يا هريسة واللبى ايضا اللبا هذا الربا باعتبار المطبوق لما تجد هذه بقرة والابر ايضا الاخ يطبخ

حتى يتحول الى اقراص والسهم كل واحد من مثله - 00:55:02

اذا بهذه الاشياء نبيع النطوح والمطبوخ بيع الطحين بالدهن بيع بل ليست في هو هالبيع هذا هو البيع بعثة هذا الكيس من الطحين

لهذه المعصية زرو حتى الفلوس طالما تأجل من اعتقال اما انا بعت بعت في هالخمسة وعشرين - 00:55:22

قال وخذه بخذه لاستويا في النشاط يعني يعتبر التماثل بالوزن ايضا لا بعنا الخبز بالخبز يجوز بشرط ان يستوي بماذا؟ بالنشاب.

الوزن وعصيره في عصيرها يجوز بيع عصير ربوي بعصيره كما عنب بماء عنب - 00:56:03

يعني بالعصير ما ذكره سابقا وعاد هنا بطريقة اخرى اذا نبيع العصير من العصير واذا نبيع الرطب قصد ماذا تماثل والتقارب

ورغبة كالرطب والعنب ثم قال ولا يباع ربوي بجنده - 00:56:28

ومعه بينما ذات في قضية جديدة جدا انا عندي قضية عندي طحين وانت عندك طحين ابيع عشرة كيلو طحين عشر كيلو طحين مع

خمسة وعشرين الف هل يجوز؟ لا يجوز - 00:56:55

قال ولا يباع ربوي بجلده ومعه اي مع احد العوظين او معهما من غير جنسهما مثل ابيعك مد تمر يمد تمر مع ماذا مع درب لا يجوز ولا

تمر بلا نار بما فيه نوى. السمك الزيتوني - 00:57:12

مثل الزيتون بعض الزيتون يجينا بدون ماء وعدنا تم بعض الاماكن يجيبون التمر بهذه الطريقة لن يسقط التماسك قال ولا تمر بلا نوى

بما فيها طبعا حتى لا يعتمر من غير هذه - 00:57:31

في كرة القدم احتمال قال هنا ويبيع النوى بتمر فيه نوى. طبعا الى تمر وفيه نوى بتمر فيه نوى يباع هذا ولبنا وصوفا بشاة ذات لبن  
وصفة وهاي قضية اخرى عندنا لبن وصوف - 00:57:58

ان يعني هل هذا اللبن من الاصناف الربوية؟ وهل المقصود من الاطراف الربوية ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوب يعني هذا على  
رأي المثل ان اللبن يدخل في الربويات لانه مطعوم ويبيع ما لا يباع - 00:58:24

والصوف ايضا لانه يباع وزنه بعدهم الصوف الصوف ايضا هذا والنبي انا ابيع كشاة بشاة ابيع كشاة فليدخل هنا قضية اللبن لابد من  
تماثل اللبن في هذه معتمات اللبن في هذه وتماثل الطوب يتوازن لا يشترط هذا لا يشترط - 00:58:49

لماذا انا بعت الشاة؟ ولما بعت اللحم بالشاة لم يكن اللبن هو المقصود ولم يكن الصوف هو المقصود قلعة قلعة طيب اللحم تكلمنا عن  
قال نعم ثاني ويقدم عنهم قال لاحد منكم فهم سؤال الشيخ حتى يوضحوا لي فهم سؤال الشيخ انت - 00:59:13

الم نتكلم عن هذا؟ قلنا هي اشياء هل يلحق بها غيره ام لا يلحق بها؟ عند الجمهور يلحق بها غيره وعند ابي الحزم لا يلحق بها غيره.  
من قال بانّه بيلحق بهذا؟ قال ذهب اعتبار انها ثمانين - 00:59:50

وقلنا بان الثمن كل ثمن وانا جرحتها في قبل ايام قلت له فرضناها اصبح دولة الدول وجعلت عملتها من الجنود - 01:00:09